بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٥ ذو القعدة ١٤٤٤هـ الموافق ١٤ يونيو ٢٠٢٣م

برئاسة السيد المستشار / فؤاد خالد الزويد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين / عبدالرحمن مشاري الدارمي و إبراهيم عبدالرحمن السيف

وحضور السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٢ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من:

وليد يوسف محمد العساف

ضد:

١- مدير عام الهيئة لعامة لشئون ذوي الإعاقة بصفته.

٢- وكيل وزارة الصحة بصفته.

٣- وكيل وزارة الداخلية بصفته.

الوقائـــع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعن (وليد يوسف محمد العساف) أقام على المطعون ضدهم الدعوى رقم (٤٠١٣) لسنة ٢٠٢٢ إداري /٣ بطلب الحكم - وفقاً لتكييف محكمة أول درجة لطلباته - بإلغاء قرار اللجنة الفنية بالهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة فيما تضمنه من اعتبار حالة الطاعن لا تندرج ضمن حالات الإعاقة البصرية، مع ما يترتب مع ذلك من آثار، وذلك على سند من القول أنه يعاني من إعاقة بصرية شديدة ودائمة في عينه اليسرى، فتقدم بطلب إلى المطعون ضده الأول لعرضه على اللجنة الطبية لتحديد نوع الإعاقة التي يعاني منها ودرجة شدتها تمهيداً لتسجيله لدى الهيئة، وتم عرضه على اللجنة التي أصدرت قرارها المطعون فيه بأن حالته لا تندرج ضمن حالات الإعاقة، مما حدا به إلى إقامة دعواه بطلباته سالفة البيان.

ولدى نظر الدعوى بالجلسات دفع الطاعن بعدم دستورية المادتين (١) و(٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمواد (٣٠) و (٣١) و (٣٩) من اللائحة التنظيمية للقانون سالف الذكر والصادرة بالقرار رقم (٢١٠) لسنة ٢٠١٧، وذلك لمخالفتها المواد (٢٩) و(٥٠) و(١٦٦) و(١٦٩) من الدستور. وبجلسة ٢٠٢٢/١٠/٢٧ حكمت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وبعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد المقرر قانوناً.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم المطعون فيه في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بموجب صحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٧، وقيدت في سجلها برقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٢، طلب في ختامها إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠٢٣/٥/١٧ على الوجه المبين بمحضرها، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع مذكرة طلب في ختامها رفض الطعن، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الطعن أمامها لا يخرج عن كونه مخاصمة للحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، باعتبار أن ذلك الحكم هو مدار الخصومة في الطعن ومحلها، ونطاق تلك الخصومة يتحدد بنطاق الحكم، وأن رقابة هذه المحكمة إنما تجد حدها الطبيعي فيما تناوله الحكم المطعون فيه متعلقاً بهذا الشق دون تجاوز هذا النطاق.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد المقرر قانوناً، دون أن يتطرق إلى بحث موضوعها، فإن النعي عليه في خصوص ما قضى به من عدم جدية الدفع بعدم الدستورية بعد أن أصبح غير منتج في الدعوى لا يصادف محلاً في قضاء ذلك الحكم، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الطعن، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**